



قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م

بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج مكافأة التمويل الذاتي (العوض)

رئيس مجلس الإدارة،»

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018م،
- والمرسوم رقم (22) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والمرسوم رقم (15) لسنة 2008م بتعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2009م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- وقرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م، باعتماد الهيكل التنظيمي لمؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
- والقرار الإداري رقم (99) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنظيمية لبرنامج مكافأة التمويل الذاتي (العوض)،
- ومحاضر مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد للإسكان أرقام (82-79)،
- ولما تقتضيه مصلحة العمل،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المبينة أدناه:

- القانون: القانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المؤسسة: مؤسسة محمد بن راشد للإسكان.
- المستفيد: كل شخص طبيعي يحصل على قرض للخدمات الإسكانية وفقاً لأحكام القانون، وهذا القرار.
- القرض: قرض بدون فائدة تقدمه المؤسسة بناءً على طلب المستفيد لبناء مسكن.
- مكافأة التمويل الذاتي: عبارة عن مكافأة مالية تقوم المؤسسة بمنحها للمستفيد الذي صدرت له موافقة على قرض بناء مسكن ويرغب بتمويل نفسه ذاتياً دون الاستفادة من القرض المنوح له من المؤسسة.

المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على المستفيد الذي صدرت له الموافقة على قرض بناء مسكن ويرغب ببناء مسكنه بشكل ذاتي دون الاستفادة من هذا القرض.

رؤيتنا: مسكن لكل مواطن

Page 1 of 3

هاتف: +971 4 202 9999 ، فاكس: +971 4 202 9593 ، ص.ب: 2227 ، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

Tel: +9714 202 9999, Fax: +9714 202 9593, P.O. Box 2227, Dubai - United Arab Emirates

www.mbrhe.gov.ae



تابع / قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م
بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج
مكافأة التمويل الذاتي (العوض)

المادة الثالثة

أ- شروط الاستفادة من مكافأة التمويل الذاتي:

- 1- أن يقوم المستفيد ببناء مسكنه من مصادره الخاصة بدون استخدام قرض المؤسسة، لحين صدور شهادة إنجاز المسكن.
 - 2- أن لا يكون قد سبق للمستفيد التقدم بصرف أية دفعه من قيمة القرض أو صرفت له فعلياً أو للمقاول.
 - 3- أن لا تزيد مساحة البناء عن المساحة المذكورة في رسالة الموافقة الصادرة من المؤسسة وهي (8,000 قدم مربع).
 - 4- أن يقوم المستفيد بتقديم الطلب المعد لذلك كتابياً أو الكترونياً، وأن يرفق كافة المستندات والوثائق التي تحددها المؤسسة.
 - 5- لا ينظر في الطلبات المقدمة للاستفادة من مكافأة التمويل الذاتي بعد سنة من تاريخ إصدار شهادة إنجاز المسكن.
 - 6- على مقدم الطلب الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها بالمؤسسة.
 - 7- أية شروط أخرى يحددها المدير التنفيذي.
- ب- يجوز للمدير التنفيذي إعفاء مقدم الطلب من أية شروط واردة في الفقرة (أ).

المادة الرابعة

في حال استيفاء المستفيد الشروط كاملة، تقوم المؤسسة بإصدار الموافقة على صرف مكافأة التمويل الذاتي وذلك باحتساب المعادلة (قيمة القرض * فترة القرض * 2%) وتكون الموافقة بحد أقصى 375,000 (ثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف) درهم.

المادة الخامسة

يتم احتساب المكافأة بناءً على مدة سداد القرض الموضحة في رسالة الموافقة و المعتمدة من قبل مجلس الادارة.

المادة السادسة

في حال استحق مكافأة التمويل الذاتي يبقى المستفيد ملتزماً بالتشريعات والتعليمات الصادرة من المؤسسة.



تابع / قرار إداري رقم (31) لسنة 2020م
بشأن تعديل اللائحة التنظيمية لبرنامج
مكافأة التمويل الذاتي (العوض)

المادة السابعة

يعتمد المدير التنفيذي صرف المكافأة المالية لطلبات المستفيدين من أحكام هذا القرار

المادة الثامنة

يُلغى القرار الإداري رقم (99) لسنة 2014م المذكور أعلاه ويحل محله هذا القرار

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين اتخاذ ما يلزم لتنفيذها

محمد إبراهيم الشيباني
رئيس مجلس الإدارة

الموافق: 11 / مارس / 2020م